

فقه التحضر من منظور مقاصد الشريعة الضرورية

نور الدين الخادمي *

يدرس موضوع «فقه التحضر من منظور مقاصد الشريعة الضرورية (1) قضيتين أساسيتين: قضية التحضر باعتباره فعلا إنسانيا مثمرا ومفيدا على صعد الحياة المختلفة، وقضية مقاصد الشريعة الضرورية باعتبارها وعاء فكريا ومرجعيا للتحضر ومسائله وعناصره.

وهو يهدف إلى تقرير المشترك الإنساني الضروري على مستوى المعرفة والإنتاج والتنمية والتعاون والتواصل، وإلى تأسيس الفعل الحضاري الضروري المبني على الشريعة ومقاصدها السامية، بما يخدم هذا المشترك، نظرا إلى حقيقة المقاصد الشرعية الضرورية التي تحوي ما يصلح أن يكون إطارا مضمونيا ومنهجيا؛ لتحقيق الخير الإنساني المشترك.

والحق أن معالجة التحضر من منظور مقاصدي لا يقتصر على الجانب الضروري لهذه المقاصد، والذي يُعرف بالمقاصد الضرورية، وإنما يشمل كل الجوانب والعناصر المقاصدية الأخرى، ومن ذلك: المقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، وقد آثرت الاختصار على هذا الجانب لاعتبارات علمية ومنهجية وفنية. ويمكن أن نبين ذلك في مناسبات أخرى، وبه تكتمل صورة الفعل الحضاري المبني على مراعاة المقاصد الشرعية بوجه عام.

ودراسة فعل التحضر من منظور المقاصد الضرورية لا يعني وقوع التطابق الكامل -أو ربما التطابق الأ-غلبى- بين هذه المقاصد وبين التحضر الإنساني المختلف الأبعاد والمظاهر، باعتباره فعلا إنسانيا متعدد المنطلقات الفكرية والثقافية والمذهبية؛ إذ إن هذا التعدد في المنطلق يكون أحد أسباب التعدد في طبيعة التحضر وسماته وأشكاله وآلياته، وإنما يعني تقرير التوافق أو التقارب بين مختلف الصنائع الحضارية خدمة للمشترك الإنساني، وانطلاقا من البعد المقاصدي الإسلامي الضروري الذي يشكل مساحة مرجعية مرنة ومتسعة وثرية، يمكن أن يتحقق به هذا التوافق أو التقارب.

وأظن غالبا وراجحا أن إحالة التحضر -بمضمونه المتكامل وبأشكاله المتنوعة وبأبعاده المختلفة- على المنظور المقاصدي الإسلامي الضروري، سيحقق الخير الكثير على مستوى الالتقاء على تعزيز المشترك الإنساني في مجالات الإنتاج المعرفي والمادي والروحي والبيئي، وغير ذلك.

المراد بفقه التحضر:

يُراد بفقهِ التحضّر أمران اثنان:

- الأمر الأوّل ، ويتعلّق بمجموع الأحكام الشرعيّة الفقهية للفعل الحضاري الإنساني، وهذه الأحكام هي بمثابة الموجه والمرشد إلى تأسيس هذا الفعل وتفعيل عملياته.

ويُشكّل هذا الفقه (فقه التحضّر) أحد المطالب الملحة في العصر الحاضر، معرفياً ومنهجياً وتاريخياً وإنسانياً، بما يحقق التخصص والتنوع والإضافة والإبداع والوعي بالذات وبالآخر، ورسم مسار من الاتفاق أو الوفاق والتعايش والتسامح والتثاقف، وفق أرضية معرفية وحضارية مشتركة محدّدة المعالم والضوابط والآليات.

- الأمر الثاني، ويتعلّق بالمعرفة الدقيقة والواعية بالفعل الحضاري الإنساني وبعملياته وآثاره ومآلاته.

المراد بمقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي: الأهداف التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها للناس، في الدنيا والآخرة. أو هي: جلب المصالح ودرء المفسدات، أو أنّها: إصلاح المخلوق في الدارين، وتقرير عبادة الله - عزّ وجلّ -، وتحقيق الأمن وإقامة الحياة على الحقّ والعدل والحرية، وعمارة الأرض وإصلاحها وتزيينها، وبناء الحضارة وتعمير الكون والإعداد للدّار الآخرة، وجلب المرصاة الإلهية والسعادة الأبدية.

وهذه المقاصد يحويها علم كامل يُعنى بدراساتها وبيانها وضبطها وتقييدها وتفصيلها وتفعيلها، وغير ذلك ممّا يستوعبه علم ما أو نظرية ما.

المراد بمقاصد الشريعة الضرورية

بيان حقيقة المقاصد الضرورية:

تُعرف هذه المقاصد بالضروريات الخمسة، أو بالكليات الخمس، وهي: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسل(2)، والمال.

جاء عن الإمام الشاطبي قوله: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق). وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن تكون ضرورية.

(والثاني): أن تكون حاجية.

(والثالث): أن تكون تحسينية.

(فأمّا الضرورية) فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرّ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين...

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: (إنها مراعاة في كل أمة) (3).

وفي موضع آخر ينص على أهمية هذه الضروريات، فيقول:

(فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى. ولو عدم المكلف لعدم من يتدين. ولو عدم العقل لارتفع التدين. ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء. ولو عدم المال لم يبق عيش) (4).

ويلاحظ في هذه الضروريات أمور، منها:

- الأمر الأول: شمولها لجميع مناحي الحياة وكافة شؤونها العقديّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والبيئيّة، فحفظ الدين يُراد به حفظ العقيدة والقيم الإيمانيّة والأحكام الغيبية.

وحفظ النفس يُراد به حفظ حياة الإنسان وحقوقه وحرمة جسده وروحه وكرامته ومكانته ودوره في البناء الحياتي والإعمار الحضاري.

وحفظ العقل يُراد به حفظ مناط الاستخلاف والتكليف، والتّذي هو التفكير والإدراك والتمييز والتدبّر والتدبير، بما يُحقّق عبادة الخالق وعمارّة الأرض.

وحفظ النسل (أو النسب أو العرض) يُراد به حفظ النوع الإنساني بإيجاده وإكثاره (كمّا ونوعاً)، مع مراعاة حفظ نسبه، وصون عرضه، واحترام رابطته الدمويّة والأسرية.

وحفظ المال يُراد به إقامة الصناعات، وترويج البضائع، وتوفير الأقوات، وسدّ المطالب الغذائيّة الاقتصاديّة.

ويقبل هذا الشمول الملحوظ في هذه الكليات ضرورياً من إمكانيات التوسيع والتفصيل والتنويع، كزيادة كلفة معيّن من أجل الأفراد بالذكر، وإبراز ميزة ما، وتأكيد أمر معيّن، قد تدعو إليه ضرورة حياتيّة معاصرة، ومن هذا القبيل زيادة كلفة حفظ الحرية أو الكرامة الإنسانية بموجب مقتضيات المعاصرة المتعلقة بقيمة هذه الكلفة، وبشدة الحاجة إليها بسبب كثرة المظالم وشيوع الكبت والقهر والاستبداد، وازدياد ظاهرة انتهاك الحقوق الإنسانية والتعدي على الكرامة البشريّة.

ومن هذا القبيل كذلك: زيادة كلفة حفظ البيئة من مجمل ملوثاتها ومفسّاداتها التي تتهدّد سلامة المحيط، ونقاوة الأجواء، وسنن استصلاح الأرض وإعمارها وإنماؤها.

وقد لا يُصار إلى زيادة هذه الكليات وغيرها، وإنّما يُكتفى فقط بتفصيل الكليات الخمس، وإدراج بعض المفردات والعناصر ضمن أجناسها ومسمياتها، ممّا يُحقّق انطباق هذه الكليات على ما وقع إدراجه فيها، ومثال ذلك: اعتبار حفظ الحرية عنصراً من عناصر حفظ النفس، أو حفظ العقل؛ إذ لا تُعدّ إنسانيّة الإنسان محفوظة ومحترمة إلا إذا كانت حرّة

مختارة غير مُجبرة وغير مقهورة. جاء على لسان الفاروق عمر بن الخطاب قوله: (يَمَّ استعبدتم النَّاسَ وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) (5).

وعلى أي حال، فإنَّ الضروريات المقاصدية الخمس تكون شاملة لكلِّ شؤون الحياة، سواء بالإبقاء على عددها وترتيبها المعروف مع إمكانية التفصيل والتفريع والتوسيع، بحسب بعض الاعتبارات العلميَّة والمنهجية والواقعية- أو بزيادة بعض الكليات وتغيير العدد المعروف.

وهذا كلُّه رهين بعض المنطلقات والحيثيات التي يتَّخذها الباحثون والناظرون في تحديد ما يريدون وضبط ما يطلبون.

الأمر الثاني: مراعاة هذه الضروريات الخمسة في كلِّ أمة وملة، كما جاء على لسان الشاطبي وغيره، أي أنَّ هذه الضروريات تُعدُّ من القواعد أو المطالب التي تشترك فيها الإنسانية جمعاء؛ إذ جُبلت النفوس على فطرة التدين، والاعتقاد في الأقوى والأعلى، وعلى فطرة حفظ نفوسهم وحياتهم وصحتهم وسلامتهم، وعلى فطرة حفظ عقولهم، والقيام بفعل التفكير والتدبُّر، والإدراك والتمييز وتعقل الأشياء والحقائق، واستيعاب المعارف والمعلومات، مع التفاوت في مراتب هذا بتفاوت مراتب العقول ومقامات التجارب وفرض التعلم والتنقّف، كما جُبلت النفوس على فعل الزواج، وحبِّ الولد، والذبِّ عن العرض والشرف. وجُبلت النفوس كذلك على حبِّ المال والخير ومزاولة التجارات والصناعات والحرف، وتناول الأقوات واقتناء الطيبات ومراعاة هذه الضروريات من قبل جميع الإنسانية قد يتطرق إليه بعض الاختلاف في بعض التفاصيل والكيفيات، أو بحسب اختلاف بعض الموارد المرجعية والمصدرية، أو اختلاف الأطوار والأعصار، فقد يكون مثلاً حفظ المال حاصلًا ببعض الوسائل غير المقبولة وغير المشروعة في بعض الأديان أو الأعراف والقوانين، كما هو الحال في منع المرأة من الميراث كليًا عند بعض الطوائف أو الملل في الجاهلية وغيرها.

وهذا لا- يُعارض الإسلام، الذي اعتبر تمكين المرأة من حقِّها في الميراث وسيلة من وسائل حفظ مالها وصونه بطرقه المشروعة واللازمة.

مقولة الضروريات عند علماء الحضارة:

ينصُّ أو يشير علماء الحضارة إلى عبارة الضروريات (6) ضمن كتاباتهم عن الفكر الحضاري أو الفنِّ الحضاري.

ولعلَّ أظهر ما يتبادر إلى الذهن إزاء استعمال هذه العبارة عند هؤلاء العلماء، هو اعتبار الضروريات مطلبًا مهمًّا وشأنًا مرجوًّا من العقل الحضاري الذي يقوم به الإنسان المتحضر.

إذ يسعى هذا الإنسان (فردًا أو جماعة أو دولة أو أمة أو مجموع الإنسانية) إلى مناحي

حياته الفكرية والعقلية والجسدية والروحية والأسرية والاجتماعية والبيئية.

وهذه الضروريات تسدّ متطلّباته، وتحقّق حياته وغذاءه وصحّته وسلامته وأمنه، وتواصله وتعاونه مع الآخر الإنساني، وخدمته لأرضه، واستعانتة بمحيطه ومدّخرات الطبيعة والكون، من أجل تحقيق ما يكون ضروريًا في حياته وحضارته.

ويجدر بيان أنّ هذه الضروريات تُقسّم إلى قسمين:

أولاً: قسم يتعلّق بالضروريات التي تشكّل مشتركاً إنسانياً، كضرورة الغذاء، والماء، والعلاج، واللباس، والسكن، والبناء، والإعمار، والاستثمار الزراعي والصناعي، والصناعات التكنولوجية والحيوية...

وهذا القسم يظلّ قاعدة مشتركة بين النّاس جميعاً، الكلّ يسعى إليه ويجتهد في تحقيق حياته وسدّ حاجيّاته، ولا يُلغى هذا الاشتراك بعض التنوّع أو الاختلاف في بعض تفاصيل هذه الضروريات، التي تعبّر عن تنوّع أو اختلاف في المورد الديني أو الثقافي أو الاجتماعي، كما هو واقع في مجال الغذاء مثلاً؛ إذ يشترك النّاس في الطيّبات المُباحة، ويختلفون في بعض أنواعها وفصولها، كتحريم الميتة والخنزير على المسلمين، وكما هو وارد في مجال اللباس الذي تتعدّد أنماطه وأشكاله وكيفيّاته، وإن كانت تتفق في معنى التسترّ والتغطية وإحاطة البدن بالثياب؛ لضرورات صحّية ونفسية وأدبية واجتماعية، ولضرورات الامتثال والاستجابة للتوجيه الديني، أو الوازع الفطري، أو العرف الاجتماعي، أو الطابع الشخصي والذوق العام.

ثانياً: قسم يتعلّق بالضروريات الخاصّة بأمة دون أمة، أو بمجتمع دون آخر، أو بفئة من الفئات الإنسانية، أو شريحة من شرائح المجتمع أو الدولة أو الإقليم... وهذا القسم يتّصل بالمجال الذي لا يكون أمراً مشتركاً بين النّاس، من حيث التفصيل والتنوّع، وهو يتّصل بمجال العقيدة والتدين والفلسفة والفكر، وبمجال الظاهرة النفسية والاجتماعية والسياسية والتاريخية التي تتسم بالنسبية والإضافية والتعددية والاختلافية، بحسب تعدّد الأديان والعقائد، واختلاف الجماعات والطوائف المذهبية العرقية والفكرية، وتنوّع النظم الدستورية والسياسية والمنظومات الثقافية والحضارية.

وعليه، فإنّ النّاس يختلفون في تحديد هذه الضروريات، وفي اعتبارها محقّقة لما يحتاجونه ويفتقرون إليه في المجال الحياتي أو الفكري أو العلمي الذي يعملون ويتحرّكون فيه.

فقد ترى أمة أو فئة من النّاس أنّ اعتماد النظام الفكري الفلاني (كاعتماد الاشتراكية الاقتصادية أو القومية العربية، أو العولمة...) هو الكفيل بسدّ الضرورات اللازمة التي تتحقّق بموجب اعتماد هذا النظام في مختلف مناحي الحياة، ولذلك نجد القائمين على تطبيق هذا النظام يعملون على سريان هذا النظام في مختلف جوانب الحياة، وقبل ذلك يؤسسون له القواعد الدستورية والتشريعية والقانونية، ويضعون له الأنظمة والسياسات

والصبيغ والخطط والآليات الكثيرة من أجل نشره وترسيخه وإشاعته في كل مظاهر الحياة وأنشطة الناس وعقولهم ونفوسهم وثقافتهم وعوائدهم.

وهذا الاعتقاد أو الاعتماد صالح في نظر أصحابه، ويعتقدون صحته وصلاحيته لتحقيق ضرورياتهم الحياتية المختلفة، ومنها ضرورة قيام نظامهم الفكري والسياسي، وضرورة الأمن الاجتماعي والإنساني المنبثق عن ذلك النظام الفكري والتوجه الحضاري العام.

ولذلك قلت بأن هذا القسم من الضرورات (الأديولوجية والمذهبية والسياسية والقانونية...) مختلف فيه باختلاف المدارس والمذاهب والبيئات والحضارات.

ولسنا هنا في حاجة كبيرة إلى الحكم على هذا القسم، والحكم على معتقدات الآخر ورؤيته للكون والحياة والإنسان، والحكم على نظامه السياسي ومنظومته الاجتماعية والأخلاقية وإن كنا نقرّ بوقوع الخلاف (وليس الصدام) بيننا وبين غيرنا من أصحاب المذاهب والتيارات الدينية والفلسفية والفكرية، التي لا تتفق ولا تتوافق مع الرؤية الإسلامية بخصوص مقولة الضروريات، التي تأسست من منظور إسلامي معلوم في مظهره وبيئته في مجاله، وسوف أبين شيئاً من هذا فيما بعد:

ولكن وقوع هذا الخلاف لا يفيد وقوع التصادم كما ذكرت، ولا يلغي الآخر، كما لا يلغي الذات، ولا ينبغي أن يكون سبباً من أسباب التباعد الممقوت، أو التواصل المذموم المبني على التوتر والتعكر والتذمر؛ بل يجب أن يكون هذا الخلاف وعاءاً للتنوع البناء، والتواصل المثمر، والتعاون المشترك، في خدمة أرضنا وتحقيق إنسانيتنا وبناء نهضتنا العالمية المشتركة.

ويمكن القول في هذا الصدد بأن في رصيدنا الإنساني عبر التاريخ، وكنوزنا الحضارية ومعالنا الدينية واتحاد أصلنا -جاء في الحديث النبوي الشريف: (... والناس بنو آدم، وآدم من تراب) (7) - واتحاد مصيرنا ووحداية خالقنا، ومن المشترك الحياتي في أبعاد الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والبيئية والنفسية والعقلية، في ذلك كله ما يجعلنا نلتقي على كثير من الموافقات وكثير من المقاربات التي تجمع ولا تفرق، وتبني ولا تهدم، وتتفق ولا تضر، وتصلح ولا تفسد. وهذا كله رهين التحرير والتنوير: تحرير الإرادات والإدارات، وتنوير النظريات والمسارات والمآلات.

ما ذكرته قبل قليل يتعلّق بورود مقولة الضروريات في كلام العلماء الذين كتبوا عن الحضارة. وقد أوردته لبيان كون هذه المقولات جارية على السنة هؤلاء العلماء، كما هي جارية على السنة علماء المقاصد.

وأردت بهذا البيان أن أبين مقولة الضروريات عند علماء المقاصد، بغرض الربط بين هذه المقولة في استعمالها الحضاري واستعمالها المقاصدي، وتقرير مرجعية هذه المقولة المقاصدية للتخصّر في جانب تحقيق الضروريات الحضارية والمطالب الأساسية.

مقارنة بين الضروريات في المقاصد وفي الحضارة:

الضرورات الحضارية تشكّل المطلب الأساس والغرض الأوّل من قيام العمران البشري، أو الاجتماع الإنساني حسب التعبير الخلدوني، قال ابن خلدون: (فإذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني، وإلا لم يكمل وجودهم)(8).

وتكون هذه الضرورة بسبب عجز الفرد عن تحقيق مطالبه وضرورياته التي لا تحصل إلاّ مع بني جنسه، قال ابن خلدون: (لا تكمن حياة المنفرد من البشر، ولا يتمّ وجوده إلاّ مع أبناء جنسه. وذلك لما هو عليه من العجز عن استكمال وجوده وحياته، فهو محتاج إلى المعاونة في جميع حاجاته أبدا بطبعه)(9).

ونجد ابن خلدون يعبر بالضرورات العمرانية التي يبيّنهما:

- ضرورة تحصيل القوت والغذاء اللذين لا قوام للحياة إلاّ بهما.

- ضرورة الدفاع عن النفس وحمايتها من الأخطار التي تهدّد حياة الإنسان، وتتذر بإبطال النوع البشري من أساسه.

- ضرورة حماية الأبدان، ودفع أذى الحرّ والبرد عنها، (وذلك أنّ الإنسان لما جُبل عليه من الفكر في عواقب أحواله - لا بدّ أن يفكر فيما يدفع عنه الأذى من الحرّ والبرد) (10).

- ضرورة الملك الذي يزرع البشر بعضهم عن بعض، ويكبح ما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم(11).

وضرورة الملك هذه ثلاثة أنواع: رفيقة وقاهرة وعقابية.

وهكذا تلاحظ كيف أنّ ابن خلدون قد عبّر عن بعض معاني الضروريات المقاصدية الخمس:

- ضرورة تحصيل القوت والغذاء = حفظ النفس.

- ضرورة الدفاع عن النفس... = حفظ النفس.

- تتذر بإبطال النوع الإنساني من الأخطار = حفظ النسل.

- لا بدّ أن يفكر = حفظ العقل.

- ضرورة الملك = وفيها نلاحظ إمكان حفظ كلّ الكليات عن طريق تدخل الدولة أو سلطة الحاكم التي تحفظ دين الرعيّة ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ونسبهم وأعراضهم وأموالهم.

ومن هنا يتوافق إلى حدّ كبير مضمون الضروريات المقاصدية والضروريات

الحضاريّة، وإن كان الأسلوب التعبيري يختلف أحيانا كثيرة.

ونجد عبارة الضرورات يذكرها المفكر الفرنسي (جورج باستيد) عند تعريفه للحضارة بأنها التدخل الإنساني الإيجابي، لمواجهة ضرورات الطبيعة، تجاوبا مع إرادة التمرد في الإنسان، وتحقيقا لمزيد من اليسر في إرضاء حاجاته، ولإنقاص العناء البشري(12).

ولعلّ التعبير بالحاجات هنا يُراد به الضرورات بحسب إطلاق هذا المفكر، ولا يُراد به الحاجات بحسب التعبير المقاصدي المعروف.

ومن حيث شمول الضروريات لكلّ مناحي الحياة وشؤونها، نجد تنصيحا على هذا الشمول من خلال التنصيص على المجالات التي تشملها العمليّة الحضاريّة، وهذه المجالات هي الماديّات والعقليّات والروحانيّات(13).

وكأنّ الماديّات ترمز إلى حفظ الجسد والصحة والمال والولد في جانب وجوده المادي، والعقليّات ترمز إلى حفظ العقل، والروحانيّات ترمز إلى حفظ الدّين، وحفظ الروابط الأسريّة والعرضيّة والنسبيّة.

ثمّ إنّ القول بأنّ التحضّر هو قمة التمدّن أو قمة العمران، أو انتقال إلى الكماليّات والترف والتحسينات، يفهم منه تقرير كون الضروريات مطلبا ابتدائيّا أوليّا لعمليّة التحضّر؛ إذ لا يُصار إلى طور الكماليّات والتحسينات إلا بعد تحقيق الضروريات والأساسيّات، فلا يُعقل أن يزاول المرء متاعا تكميليّا وهو مهّدّد في حياته أو إحدى ضروريّاته اللازمة.

الحواشي:

(* أكاديمي من تونس.

1- هو موضوع مداخلة علمية بالندوة العلمية الدولية التي نظمها المعهد الأعلى لأصول الدين بتونس خلال الفترة 20-22 فيفري 2004، بنزل إفريقيا بتونس.

2- يعبر أحيانا عن هذه الكلية بحفظ النسب، وبحفظ العرض، وكل هذه التعبيرات تتكامل في تقرير معنى حفظ الأسرة، وحفظ النوع الإنساني المعروف نسبته لأصله والمحفوظ عرضه وعفته.

3- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، المجلد 2 ص 9-10.

4- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، المجلد 2 ص 17.

5- مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق: مُحمّد الطاهر الميساوي. وقد وثق المحقق هذا الأثر بهذه الصيغة، خلافا للصيغة المعروفة التي تذكر عبارة (متى) في بدايته.

6- المقدمة، ابن خلدون، 371.

7- سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ج 5 ص 735، الكتب الستة وشروحها.

8- المقدّمة ص 71 (دار الكتب العلميّة، ط 1 2000).

9- المقدّمة، ص 371.

10- المقدّمة، ص 320.

11 - مقاصد الشريعة أدوات لفهم الظواهر الاجتماعية (رؤية خلدونية)، الجيلاني بن توهامي مفتاح، ص 338-339.

12- نحن والحضارة والشهود، السامرائي، 1/63، وقد نقل عن المدنيّة، ترجمة: عادل العوامي، طبعة دمشق ص 12.

13- نحن والحضارة والشهود، السامرائي، ص 64.